التحقق من شرط الابتكار عند حماية المصنفات الرقمية
(دراسة تحليلية مقارنة)

خليل بن حمد البوسعيدي
أستاذ مساعد في القانون الإداري
جامعة الشرقية /سلطنة عمان

نزار حمدي قشطة
أستاذ مشارك في القانون الجزائي
رئيس قسم القانون العام /جامعة الشرقية/ سلطنة عمان

البريد الإلكتروني Email : khalil.albusaidi@asu.edu.om
Nizar.qeshta@asu.edu.om

الكلمات المفتاحية: البيئة الرقمية، المصنفات الرقمية، الابتكار.

كيفية اقتباس البحث

البوسعيدي ، خليل بن حمد ، نزار حمدي قشطة، التحقق من شرط الابتكار عند حماية المصنفات الرقمية(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Checking the creativity requirement when protecting digital works(A comparative study)

Khalil bin Hamad Al Busaidi
Assistant Professor of Administrative Law
Al Sharqiya University/Sultanate of Oman

Nizar Hamdi Qeshta
Associate Professor of Criminal Law Head of the Public Law Department, Al Sharqiya University, Sultanate of Oman

Keywords : Digital environment, digital works, innovation.

How To Cite This Article
Al Busaidi, Khalil bin Hamad , Nizar Hamdi Qeshta, Checking the creativity requirement when protecting digital works(A comparative study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2024,Volume:14,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

In light of the widespread technological development and the spread of artificial intelligence, new types of intellectual works and innovations have emerged that are dealt with in the digital environment, which are digital works. As the digital environment now allows the copying and distribution of these works, which is a major violation of the rights of innovators.

Based on that, national legislation has focused on protecting intellectual property in the digital environment, in order for it to fall under the umbrella of legal protection requires the presence of an innovation element. The research aims to clarify the different trends in the subject of innovation in digital works, trying to answer the research problem that revolves around a main question, "Is there innovation in digital works?", relying on the descriptive and analytical approach

associated with the analysis of legal texts, in addition to the comparative approach،

We have reached the conclusion that jurisprudence has divided regarding the location of innovation in digital works into two directions. The first direction believes that the location of innovation is in the information flow map. On other-hand the second direction believes that innovation occurs at any stage of the preparation of the digital program. We also recommended the necessity of establishing a law, special in the Sultanate of Oman regarding the protection of intellectual property rights in the digital field. This relates to the protection of digital works, electronic programs, networks, and other areas of digital intelligence, similar to what comparative laws have followed.

الملخص

في ظل التطور التكنولوجي الواسع وانتشار الذكاء الاصطناعي، ظهرت أنماط جديدة من الأعمال الفكرية والابتكارات التي يتم التعامل معها في البيئة الرقمية، وهي المصنفات الرقمية، إذ أن البيئة الرقمية أصبحت تتيح نسخ تلك المصنفات وتوزيعها، الأمر الذي يعد انتهاكاً كبيراً لحقوق المبتكرين.

بناء على ما سبق اهتمت التشريعات الوطنية بحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، والتي يشترط فيها لكي تقع تحت مظلة الحماية القانونية وجود عنصر الابتكار، إذ يهدف البحث إلى تبيان الاتجاهات المختلفة لموضوع الابتكار في المصنفات الرقمية، محاولاً الإجابة على إشكالية البحث التي تتمحور حول تساؤل رئيسي مفاده، هل يوجد ابتكار في المصنفات الرقمية؟، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي المرتبط بتحليل النصوص القانونية، فضلاً عن إلى المنهج المقارن،

حيث توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الفقه انقسم حول موضع الابتكار في المصنفات الرقمية إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يرى أن موضع الابتكار يكون في خريطة تدفق المعلومات، أما الاتجاه الثاني فيرى أن الابتكار يكون في أي مرحلة من مراحل إعداد البرنامج الرقمي، كما أوصينا بضرورة وضع قانون خاص في سلطنة عمان يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في المجال الرقمي يتعلق بحماية المصنفات الرقمية والبرامج الإلكترونية والشبكات وغيرها من مجالات الذكاء الرقم أسوة بما انتهجته القوانين المقارنة.

مقدمة :

أحدث التطور الالكتروني والذكاء الأصطناعي نقلة نوعية في العصر التقني، هذا التطور الكبير في ثورة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات وشبكة الانترنت أعطت المستخدمين لها مساحة واسعة للأبداع والتأليف والابتكار من خلال الاستفادة من الامكانيات التي تتيحها التكنلوجيا، وبالرغم من هذا التطور فقد ظهرت في الوجود تساؤلات وتحديات قانونية عدة فيما يتعلق بتوفير حماية أكثر لعناصر الملكية الفكرية في إطار الذكاء الاصطناعي وتكنلوجيا المعلومات، حيث أفرزت البيئة الرقمية العديد من المصنفات الرقمية والابتكارات مما سهل نسخها وتوزيعها والتعدي عليها .

بناء عليه ظهرت التشريعات والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الفكرية في البيئة الرقمية بصفة خاصة ومنها المصنفات الرقمية، وتشعبت القوانين في معالجة هذا الجانب وتأطيره وفقاً للتحديثات والمستجدات التي تتسارع مع تطور التكنلوجيا والذكاء الاصطناعي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث عن عنصر دقيق عند حماية المصنفات الرقمية وهو عنصر الابتكار ومدى توافره في هذه المصنفات، وبالتالي يستطيع القانون بسط حمايته على هذه المصنفات وفقاً لتوفر شرط الابتكار فيها، بعد أن أضحى التعدي على المصنفات الرقمية يحتل أهمية كبرى في جميع الدول، ويسلط عليه الضوء عند وضع التشريعات والنظم في ذلك، على اعتبار أن العالم أصبح يقوم بصورة كبيرة على تكنلوجيا المعلومات التي في جوهرها المصنفات الرقمية، فبدون الحماية القانونية لهذه المصنفات ستصبح هنالك فجوة كبيرة في الإبداع التقني مما سيؤثر على تطور التكنلوجيا وتسارعها .

أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة تحقيق العديد من الأهداف من أهمها:

- ✓معرفة المفهوم الخاص بالابتكارات الرقمية
- ✓التطرق للتعريف الفقهي والقانوني للابتكارات القانونية والمصنفات الرقمية
- ✓تبيان الاتجاهات الفقهية لمدى توافر صفة الابتكار في المصنفات الرقمية
- ✓إظهار الاتجاهات المختلفة لموضوع الابتكار في المصنفات الرقمية

مشكلة الدراسة :

يتبادر للوهلة الأولى وبصورة سطحية أن الحديث عن الابتكار في المصنفات الرقمية لا يثير أية إشكاليات قانونية، ولكن مع التعمق في هذا الجانب والبحث فيه بصورة دقيقة نجد أن هنالك إشكاليات كثيرة تواجه الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، أولها هل يوجد ابتكار في المصنفات الرقمية ؟ على اعتبار أن الابتكار هو شرط الحماية القانونية، وقد كثر الحديث في هذه المسألة عند العلماء بين مؤيد ومعارض، وبالتعمق أكثر في اتجاه المؤيدين نجدهم كذلك ينقسمون حول موضع ومكان الابتكار في المصنفات الرقمية؟ ومرد جميع ذلك إلى مسألة تحديد طبيعة الابتكار في المصنفات الرقمية هل هو المعيار الشخصي أو هل هو المعيار الموضوعي وإرتباط مفهوم المصنف المبتكر بالمجهود الذهني للمؤلف أو المبرمج.

منهجية الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على دراسة الإشكاليات التي تناقشها من خلال البحث في عدد من التشريعات الوطنية العربية المحدثة في مجال حماية حقوق المؤلف مع التركيز بصفة خاصة على القانون العماني، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الصادرة عن منظمة الملكية الفكرية مثل معاهدة برن وإتفاقية التريبس ومعاهدة الوايبو لحقوق المؤلف وغيرها، مع تلمس المبادىء والاجتهادات القضائية المقارنة– علماً بأن الباحث لم يقف على مبادىء قضائية صادرة عن القضاء العماني – في هذا الجانب.

وعليه فإن الدراسة اتبعت المنهجين الوصفي والتحليلي المرتبط بتحليل النصوص القانونية ومقارنتها بالقوانين المشابهة، واستخلاص الإيجابيات وتجنب السلبيات، إضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن، مع التشريعين المصري والإماراتي للاستفادة من التجارب الإيجابية لتلك التشريعات.

النطاق الموضوعي للدراسة:

سوف نقوم بالتركيز على القانون العماني إضافة إلى القانون المصري كمحل للمقارنة مع الاستعانة ببعض فقرات البحث بالتشريع الإماراتي.

خطة الدراسة:

أثرنا في هذ البحث أن نقسمه إلى مبحثين اثنين، إذ سنتناول في المبحث الأول ماهية الابتكارات الرقمية، ثم نناقش في المبحث الثاني التحقق من شرط الابتكار في المصنف الرقمي المراد حمايته.

المبحث الأول

ماهية الابتكارات الرقمية

لا يخفى على الجميع أن الأنترنت أصبح ضرورة من ضرورات الحياة المعاصرة، ويقدم خدمات كبيرة للبشرية، ولكنه من جانب آخر يثير تحديات قانونية كثيرة فيما يتعلق بتوفير الحماية الكافية لعناصر الملكية الفكرية، إذ أدى التطور الإلكتروني إلى إنتشار المصنفات الرقمية، مما أتاح سهولة تناقلها واستنساخها وتبادلها دون مراعاة لحقوق الملكية الفكرية، هذا الأمر ألقى بظلاله على عملية إبداع المصنفات الرقمية المتنوعة .

وحتى نقف على أوجه الحماية القانونية لهذه المصنفات الرقمية من التعدي عليها بدون وجه حق، الأمر الذي يحتاج منا بداية إلى توضيح مفهوم الابتكارات الرقمية في المطلب الأول، كما يحتاج البحث إلى توضيح المصنفات الرقمية (المطلب الثاني) باعتبارها تمثل محل الحماية القانونية في بحثنا والذي سنناقشها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الابتكارات الرقمية

يعد الإبداع والابتكار من أهم سمات ومعالم المجتمعات المتحضرة، لذلك يمتاز الابتكار بأهمية قصوى إذا تعلق الأمر بحماية حقوق المؤلف، إذ يشترط أن يكون المصنف مبتكرا، فالابتكار هو الذي ينشأ للمؤلف حقاً يستحق بموجبه الحماية، ولذلك فإن الابتكار والحماية متلازمان عند حديثنا عن حقوق الملكية الفكرية، فلا حماية بدون إبتكار، وحتى نستطيع تحديد مدى توافر شرط الإبتكار عند حماية المصنفات الرقمية يستلزم الأمر تعريف الابتكار الرقمي من الناحية القانونية في الفرع الأول، ثم نتطرق للتعريف الفقهي للابتكار في الفرع الثاني، فتحديد معنى الإبتكار بصورة محددة هو الخطوة الأولى والمرتكز الأساسي للحديث عن شروط حماية المصنفات الرقمية .

الفرع الأول: التعريف القانوني للابتكار الرقمية

بعد أن استعرضنا معنى الابتكار في اللغة ومعناه لدى الفقهاء يستلزم منا الأمر أن نعرج على تعريف الابتكار في التشريعات والقوانين المختصة، إذ حرصت قوانين حماية حق المؤّلف على التأكيد على ضرورة توفر عنصر الابتكار أو الأصالة النسبية أو المطلقة كأساس لحماية المصنفات الذهنية، إلا أن معظمها لم تقدم له تعريفاً محددا، مما جعل الأمر متروكا للفقه والقضاء لتحديد مفهوم الابتكار؛ فهذا الشرط يدور حول شخصية المؤّلف ويتميز بطابع أصيل سواء أكان بالمضمون أو الصياغة أو بأية طريقة يتم التعبير عنها[١].

وقد عرف المشرع العماني الابتكار بأنه " الطابع الإبداعي الذي يضفي الأصالة والتميز على المصنف"[٢]، كما عرفه المشرع المصري بأنه" الطابع الإبداع الذي يسبغ الأصالة على المصنف"[٣]، وعرفه كذلك القانون الإماراتي بأنه" الطابع الإبداعي الذي يسبق على المصنف الأصالة والتميز"[٤]، ونلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها تشمل وتغطي البرامج الإلكترونية باعتبارها من المصنفات المشمولة بالحماية .

ولكن من جهة أخرى لم تقم العديد من التشريعات بتعريف الابتكار كالقانون المغربي والقانون الأردني، ويرى بعض الفقه سبب ذلك أن تلك القوانين متأثرة بالمشرع الفرنسي الذي لم يعرف الابتكار بالرغم من إنه اشترط توافره لحماية المصنفات عامة بغض النظر عن أسلوب عرض فكرة المصنف أو أهميته أو قيمته[٥]، بل أن بعضاً من التشريعات الأوروبية قد حددت شرط الابتكار كشرط وحيد لوجوب الحماية القانونية، مثل ما رود في التوجه الأوربي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكومبيوتر الصادر في ١٤مايو ١٩٩١، إذ أكد على هذا المعنى بالقول (يكون البرنامج موضوع الحماية إذا كان مبتكرا ويكون كذلك إذا كان إبداعا شخصياً للمؤلِف، ولن تطبق أية معايير أُخرى فيما يتعلق بالأهلية للحماية)، ولعل العبارة الأخيرة تفيد أن الابتكار سيكون هو المعيار الوحيد لاكتساب المصنف للحماية القانونية[٦].

وقد أكد على ذلك المشرع العماني في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي أقر بأن حماية حق المؤلف يتقرر بمجرد ابتكار المصنع، وذلك من خلال المادة الثانية من القانون المشار إليه التي جاء فيها " تتمتع بالحماية بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المبتكرة بصرف النظر عن قيمة تلك المصنفات أو نوعها أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تأليفها..." التي يتضح منها أن الحماية تتحقق بمجرد الابتكار وبصرف النظر عن أي إجراءات شكلية أخرى[٧].

الجدير بالذكر أن البعض يرى وجود تشابه بين مصطلحي الابتكار والجدة، ولكننا نرى أن هناك فرقاً بينهما، إذ تعرف الجدة في الاصطلاح بأنها" استحداث لشيء لم يكن معروفا من قبل أو هي " استحداث الجهد الذهني شيئا لم يسبق الاهتداء إلى فكرته أو تطبيقاته"، أي أن الجدة هي استحداث الشيء من العدم في التوصل إلى ما لم يسبق إليه أحد، أما الابتكار فهو يعني تطوير التعبير عن الأفكار الموجودة من ذي قبل، كما أن الجدة تقدر على أساس معيار موضوعي فهي تمثل عدم وجود نظير للشيء الجديد في الماضي في حين يقدر الابتكار على أساس شخصي الناتج عن جهود المبدع، وذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أن الابتكار يجب أن يتضمن الأصالة أو الجدية في المصنف المتميز بطابع شخصية مؤلفه سواء في الإنشاء أو

في التعبير ويرى الباحث أن هذا الخلط بين مصطلحي الابتكار والجدة منطلقة المعنى اللغوي للابتكار المتمثل في الجدة والأصالة والاختراع، ولكن بتعمق بسيط في معنى كل لفظ يتضح الفارق بينهما حسب ما أشرنا[٨].

ولكن تجدر الإشارة هنا أن شرط الابتكار كأساس للحماية القانونية يقتصر على المصنفات الأدبية والفنية ومن ضمنها المصنفات الرقمية، ولا يشمل نظم الملكية الفكرية كالملكية الصناعية والتجارية التي تشترط الجدة بصورة أصلية، ولذلك نلاحظ أن هنالك تباين بين شروط حماية الملكية الأدبية وشروط حماية الملكية الصناعية؛ حيث أن الملكية الأدبية تشترط الابتكار في المصنف، أما الملكية الصناعية فتشترط الاختراع، وهنا وقع التداخل في بعض قوانين حماية الملكية الفكرية، فالبعض يحمي المنصف باعتباره حق من حقوق المؤلف والبعض يحميه بموجب قوانين براءات الاختراع، والإختراع حسبما عرفته القوانين بأنه (إيجاد شيء لم يكن موجوداً) أما الابتكار فهو (هو البصمة الشخصية للمؤلف في مصنفه) فترتبط فكرة الابتكار بالعمل الذهني لمؤلف لم يسبقه إليه أحد في صورة شخصية وطابع جديد يميزه عن غيره من المصنفات الأخرى[٩].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للابتكار الرقمي

الابتكار لغة يعني" الابداع والاختراع وهو مشتق من الإبكار والغدوة "[١٠]، وهو" الأول لكل شيء، وابتكار الشيء إدراكه أول وقعه"[١١]، ولذلك قال العلماء أن حق الابتكار هو المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف والذي ينتج عنه خلق فكرة جديدة تتميز بطابع شخصي خاص تبدو فيه بصمة شخصيته واضحة وبارزة على المصنف[١٢]، إذن حتى نستطيع أن نصف أي إنتاج بالابتكار يجب أن يكون جديداً لم يسبق إليه أحد ويتسم بالطابع الشخصي لمنتجه، ولذلك يعرف الابتكار – كلفظة لغوية – اصطلاحا بأنه" الطابع الشخصي الذي يعطيه المصنف لمصنفه مما يسمح بتمييز المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى ومن خلاله تبرز شخصية المؤلف من خلال عرضه لفكرته وطريقته في معالجة وتحليل موضوعات مصنفة"[١٣]، فالطابع الشخصي يعطي بعداً من خلال الجدة ويعطي بعداً آخر من خلال إرتباطه بشخص المبتكر دون غيره من البشر.

وأنطلق العلماء في تعريف الابتكار من خلال المعنى اللغوي له، فمنهم من عرفه بأنه "بصمة المؤلف التي تتبع من شخصيته والتي تصل في بعض الأحيان لمعرفة المؤلف بمجرد الاطلاع على مصنفة"[١٤]، كما يعرف على أنه إضفاء المؤلف على مصنفه شيئا من الابتكار وهذا الأخير هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه أي أن يخلع عليه شيء من شخصيته،

وهو الأساس الذي تقوم عليه حماية قانون المؤلف والثمن الذي تشتري به"[١٥]، فالإنتاج سواء كان فكرياً أو فنياً أو علمياً يبقى محمياً بمقتضى القانون ما دام الإبداع موجوداً فيه، فالابتكار هو " أن يخلع المؤلف على مصنفه شيئا من شخصيته وطابعه الخاص وأن تبرز شخصيته في مقومات الفكرة التي قدمها وفي الأسلوب الذي عرضه"[١٦]، ولذلك فإن أغلب الفقهاء قد ربطوا توافر الإبتكار بإنعكاس شخصية المبتكر في إبتكاره، أي تفرد المبتكر بإبتكاره وبالتالي يُعرف المبتكر من خلال إبتكاره .

وقد أضاف بعض العلماء سمة آخرى لمعنى الإبتكار تتمثل في المجهود الذهني للمبتكر، إذ عرف بعض العلماء الابتكار بأنه (المجهود الذهني الذي بذله المؤلف والذي يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص، تبدو فيه بصمة شخصيته واضحة وبارزة على المصنف)[١٧]،أو هو (الإنتاج الذهني الذي يتميز بقدر من الجدة والأصالة في طريقة العرض أو التعبير والذي يكون من شانه أن يبرز شخصية معينة لصاحبها)[١٨]، وكذلك هو (بروز المجهود الشخصي لصاحب الفكرة بصرف النظر عن قيمتها الأدبية وأهميتها المادية، سواء كان الإنتاج كله من خلق المؤلف أو قام على عناصر مختلفة جمعها ورتبها بشكل خاص، أي أن شخصية المؤلف يجب أن تبرز في إنتاج مصنفه)[١٩]، وحسب هذه التعريفات يعرف الابتكار من خلال المجهود الذي يبذله المبتكر وكذلك من خلال انعكاس شخصيته في ابتكاره، وبمعنى آخر لا يمكن أن يكون هنالك إبتكار ما لم يسبقه مجهود ذهني من المبتكر يتميز به عن غيره .

والبعض الآخر يرى أن مفهوم الإبتكار يدور حول ابتكار المؤلف نفسه للمصنف بصورة منفردة ولم يقم بنقله عن مصنف آخر[٢٠]، وعليه فإن الابتكار وفقاً لهذا التوجه هو خلق مصنف بصورة جديدة وعدم الاستعانة أو نقل فكرة مصنف آخر، إذ أن ذلك يتعارض مع فكرة الابتكار، ويرى الباحث أن هذه الرأي الأخير يتكامل ويتفق في مضمونه مع الأراء الأخرى التي تمت الإشارة إليها .

وإذا ما أردنا أن ننزل معنى الابتكار على المصنفات الرقمية فإننا نستطيع القول أن الابتكار يتمثل في الأصالة أو الجدة في المصنفات الرقمية، من خلال أصالة إعداد برامج الحاسوب والتعبير عنها وفكرتها[٢١]، وفي قواعد البيانات من خلال طريقة ترتيب البيانات أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها [٢٢]، أما في المصنف المتعدد الوسائط فيكون الابتكار أصيلاً إذا ظهرت شخصية مؤلّفه، والتي تبرز من خلال تنظيم العناصر المدمجة فيه و وضعيتها[٢٣]، وسنوضح في المبحث الثاني اراء العلماء بصورة تفصيلة حول موضع الابتكار في المصنفات الرقمية .

وخلاصة القول أن الابتكار بمعناه الفقهي هو المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف لخلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص به، ويضيف إليها بعض العلماء بصورة منفردة ولم يقم بنقلها عن مصنف آخر، وبعض التشريعات عرفت الابتكار بأنه الطابع الإبداعي الذي يضفي الأصالة والتميز على المصنف[٢٤].

ويرى الباحثان أن الابتكار أوسع من حيث المعنى من الجدة، ولكن من الناحية العملية يمكن أن يجمع مصنفا ما في نفس الوقت عنصري الابتكار والجدة على أساس أن كل عمل ذهني جديد هو مبتكر وليس كل عمل مبتكر هو جهد ذهني جديد، ويعد عنصر الجدة معياراً هاماً في مجال براءة الاختراع التي تمنح لكل ابتكار جديد سواء تعلق بمنتجات جديدة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، وعليه يعرف التفكير الإبداعي بأنه" الاستعداد والقدرة على إنتاج شيء جديد أو إنه عملية يتحقق فيها الإنتاج أو إنه حل جديد لمشكلة ما أو إنه تحقيق إنتاج جديد وذي قيمة من أجل المجتمع.

المطلب الثاني: مفهوم المصنفات الرقمية :

مما لا شك فيه أن حقوق الملكية الفكرية قد تأثرت بشكل كبير في ظل التطور التكنولوجي وتقدم برمجيات النشر، إذ ظهرت إلى حيز الوجود بيئة رقمية ومصنفات إلكترونية، الأمر الذي يحتاج إلى توضيح هذه المصنفات من خلال تعريفها قانوناً(الفرع الأول) وفقهاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف القانوني للمصنفات الرقمية :

لقد عرف المشرع العماني المصنفات في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية بأنها " كل إنتاج مبتكر في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه"، وبمثل ذلك عرفها المشرع المصري في المادة (١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بأنه" كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهمية أو الغرض من تصنيفه"، ويتضح من خلال التعريفين السابقين أن المشرعين أشارا إلى المصنف الرقمي بطريقة ضمنية من خلال وضع تعريف عام للمصنف، إذ يدخل في نطاقه كل الأعمال المبتكرة المختلفة مهما كانت طريقة التعبير عنها.

كما عرف القانون الإماراتي المصنفات في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ٢٠٠٢ بأنه "كل تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه"، وفي نفس الاتجاه نجد أن اتفاقية برن[٢٥]، عرفت المصنفات في المادة الثانية منها بأنها " كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقته أو شكل التعبير عنه"، ويلاحظ أن هذا التعريف يتمتع بمرونة تسمح بإضافة المصنفات الرقمية كمحل للحماية

القانونية، كما نشير أن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف[٢٦]، أشارت ضمنيا إلى المصنفات الرقمية في المادة الثامنة منها، والتي جاء فيها" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية ولاسلكية بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور، بحيث يكون في استطاعة أي شخص الاطلاع على تلك المصنفات من أي مكان وفي أي وقت...".

وقد تضمنت المادة (٢) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٦٥ / ٢٠٠٨ بأنه (تتمتع بالحماية بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المبتكرة بصرف النظر عن قيمة تلك المصنفات أو نوعها أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تأليفها، وتشمل الحماية بوجه خاص المصنفات الآتية: ب- برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات سواء أكانت مقروءة من الحاسب الآلي أم من غيره).

وخلاصة لما سبق نجد أن الابتكار يعد شرطاً أساسياً لحماية المصنفات التقليدية أو الرقمية، وهو ما أكدته المادة الثانية من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٦٥ / ٢٠٠٨ من أنه (ويتمتع بالحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا) فالابتكار يقوم على أساس أن المصنف يكون انعكاساً لشخصية مؤلفه، والذي يمكن أن يكون في أي مرحلة من المراحل التي يمر بها المصنف، فقد يكون الابتكار في مرحلة الإنشاء فيكون هذا المصنف قائم على فكرة وليدة وجدان صاحبها أو مشتقة من أفكار الغير ولكن أدخل عليها المؤلف تعديلا أو تجديدا جوهريا، وقد يكون الابتكار في مرحلة خروج المصنف للعالم الخارجي عند التعبير عنه بالشكل الذي يظهر مضمونه ويمنحه شكله الخارجي[٢٧].

كما أن أبرز التقسيمات لحقوق الملكية الفكرية في التشريعات الوطنية هي حق المؤلف والحقوق المجاورة (ملكية فكرية)، وأخرى صناعية كعلامات الأسماء التجارية وبراءات الاختراع، فمع التقدم العلمي ظهر نوع جديد من الملكية الفكرية يسمى بالملكية الرقمية والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الشبكة العنكبوتية[٢٨].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية :

إن وضع تعريف شامل للمصنف الرقمي يعد محل خلاف داخل الفقه القانوني، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الفنية المعقدة لهذه المصنفات، وعدم قدرة القواعد القانونية الخاصة بقوانين حقوق المؤلف على وضع الحماية القانونية الكافية لها لاختلاف خصائصها.

وكانت هنالك محاولات من بعض العلماء لوضع تعريف للمصنفات الرقمية، إذ تعرف بأنها" المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التفاعل معها بشكل

رقمي"[٢٩]، وقد تم انتقاد هذا التعريف على أساس إنه جاء مقتضباً ولم يحدد بدقة أوصاف المصنفات الرقمية كما أنه أسقط من حسبانه المصنفات التقليدية التي يتم ترقيمها"[٣٠].

لذلك قام فقه آخر بتعريفها بأنها" المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي والتي تظهر في برامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة"[٣١]، إلا أنه تعرض لانتقاد كذلك بسبب أنه أقر بإنتماء المصنفات الرقمية إلى بيئة تقنية المعلومات وبالتالي أعطاها مدلولاً واسعاً بحيث يمتد مدلولها ليشمل كل ما يتم تثبيته على وسائل إلكترونية[٣٢].

في حين يتجه أغلب الفقه إلى تعريفها بأنها" الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف السابق الوجود، كأن يتم نقل النص المكتوب سواء كان مصنف أدبي أو مصنف سمعي أو مصنف بصري من الوسط التقليدي الذي كان عليه إلى وسط تقني رقمي متطور، أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني متطور[٣٣]"، وكما نلاحظ بأن هذا البيان للمصنفات الرقمية يعد وصفاً لها وليس تعريفاً علمياً، إذ يجب أن يكون التعريف مختصراً وحاوياً لمضمون الشيء وأن يكون جامعاً لاوصافه ومانعاً لدخول معاني المصطلحات الآخرى فيه .

و مما سبق يتضح بأن هل هناك تباين واختلاف في تعريف المصنفات الرقمية حيث لم يوضع تعريف جامع مانع لها، خاصة وأن أغلب التعريفات جاءت بمناسبة تعريف الفقهاء لنوع معين من هذه المصنفات الرقمية، وبناء عليه يتبين أن المصنفات الرقمية هي مصنفات مبتكرة يتم ترميزها بشكل رقمي، وذلك بأن يتم تحويلها من الصيغة الأولية التي هي عليها إلى صيغة رقمية كالأقراص المدمجة دون تعديل أو تغيير في النسخة الأصلية[٣٤]، ولذلك فإن المصنفات الرقمية في حقيقتها ليست نوعا جديدا أو طائفة من المصنفات وإنما هي طريقة جديدة للتعبير عن المصنفات باستخدام الأرقام(١،٠) و بحيث يتم التعبير عنها بشكل رقمي[٣٥].

المبحث الثاني

التحقق من شرط الإبتكار في المصنف الرقمي المراد حمايته

حتى يستطيع القانون أن يسبغ حمايته على المصنفات الرقمية يجب أن يتوفر في المصنف شرطين أساسيين هما الإبتكار وخروج المصنف إلى الحياة، وبعض العلماء حددوا ثلاثة شروط وهي توافر الفكرة والتصميم والتعبير[٣٦]، وبناء على هذا الراي الأخير فإن شرط الابتكار يقابله (التصميم)، وشرط خروج المصنف إلى الحياة يقابله (التعبير)، أما (الفكرة) فهي

الأفكار الخاصة بالمبدع أو المؤلف قبل إخراجها في صورة إبتكار فيما لو قام أحد آخر بالاستفادة من هذه الفكرة في تطوير إبتكار خاص به مستقبلا، وقد ساير القانون العماني هذا التوجه بإستبعاد (الفكرة) من نطاق الحماية حينما نص في المادة الرابعة من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٦٥ / ٢٠٠٨ بأنه (لا تشمل الحماية مجرد الأفكار) .

حيث تشترط أغلب التشريعات الوطنية والدولية الابتكار والتعبير[٣٧]، ومعنى ذلك أن الحماية القانونية تسري على المصنفات التي تتمتع بعنصر الابتكار وتخرج إلى الوجود في شكل مادي أو ما يسمى بإخراج المصنف إلى الحياة الواقعية، وحيث أنه لا يوجد إتفاق حول مفهوم الابتكار بإعتبار أن هنالك إشكاليات متعددة واجهتها التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية في تحديد مفهوم الابتكار وفق ما اوضحته الدراسة في المبحث الأول، ولأجل سبر أغوار هذا الجانب مع التعمق في بحث هذا الشرط فإن الدراسة ستركز على كيفية التحقق من توافر شرط الإبتكار في المصنف الرقمي وفقاً لما نظمته القوانين المقارنة .

شرط الإبتكار في المصنفات عموماً عرف منذ فترة زمنية بعيدة إذ أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على إدراك عرف الاقدمين لأهم خصائص التأليف التي تتمثل في الابتكار أو الإبداع الذهني مقررين ضرورة لجوء المؤلف إلى إختراع المعاني الأبكار التي لم يقع مثلها أو لم يسبق سابق إلى كتابتها لان الحوادث والوقائع لا تنتهي ولا تقف عند حد[٣٨].

وقد أثير خلاف فقهي حول الطبيعة الابتكارية في البرامج الرقمية، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل البرامج الرقمية تتصف بصفة الابتكار وفقاً لمعنى الابتكار الذي اوضحناه في المبحث الأول؟ وإذا كان التوجه إلى اعتبار البرامج الرقمية ذات طبيعة إبتكارية فما هو محل هذا الابتكار في هذه البرامج ؟ حتى نستطيع بسط الحماية القانونية عليها حال توافر شرط الابتكار فيها .

عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، الأول يدور حول الاتجاهات الفقهية لمدى توافر صفة الابتكار في المصنفات الرقمية، والمطلب الثاني حول الموضع الذي يمكن أن يكون فيه الابتكار في المصنفات الرقمية .

المطلب الأول : الاتجاهات الفقهية لمدى توافر صفة الابتكار في المصنفات الرقمية :

إن المطلع على المناقشات التي دارت وتدور حول مدى توافر صفة الابتكار في المصنفات الرقمية يجد أن هنالك اتجاهين اثنين، الأتجاه الاول الرافض لتوافر صفة الابتكار في البرامج الرقمية الإلكترونية، أما الاتجاه الثاني فهو الرأي المؤيد لتوفر صفة الابتكار في البرامج الرقمية

والتي بناء عليها يعطيها الحماية القانونية اللازمة بناء على توافر هذا الشرط وفقاً لما أشرنا إليه سابقاً .

إن الفريق الذي ينكر توافر صفة الابتكار في المصنفات الرقمية يرى أن عمل البرامج الرقمية يقوم على ترجمة خطوات محددة ومنطقية وصولاً إلى إخراج البرنامج الإلكترونية بالصورة التي نعرفها[٣٩]، فلا يوجد أي طابع إبتكاري ومجهود فكري لخلق شيء جديد لم يتم السبق إليه، وإن كانت البرامج الرقمية تحتاج إلى جهد عقلي إلا أنه لا يعكس شخصية المبرمج أو مؤلف البرنامج الذي يسلك طرقاً محددة وأساليب متعارف عليها لا تتسم بالصفة الشخصية، فعنصر الابتكار مفقود في هذه الحالة، وبالتالي يتم تشبيه بمجال الإخبار الصحفية السريعة التي تتناقلها وكالات الأنباء والتي لا تتمتع بحماية تشريعية بموجب أحكام حق المؤلف.[٤٠]

ويعد هذا الفريق أن طريقة إعداد البرامج الرقمية عبارة عن عملية منظمة حسابية تنعدم فيها حرية الاختيار لأنها تقوم على الخوارزميات المحددة المستبعدة من الحماية القانونية باعتبارها أفكارا مجردة متفق عليها[٤١]، عدا البرامج المعقدة التركيب والمبتكرة في صياغتها والتي قد تتصف بالابتكار نظراً لطريقة عملها وأعدادها والتي تنعكس فيها الصفة الشخصية للمؤلف[٤٢].

وبناء على رأي الفريق المنكر لصفة الابتكار في البرامج الرقمية فإن هذه البرامج لا تشمل بالحماية القانونية لتجردها من الابتكار، إذ تظل معلومات تشغيل البرامج في إطار الفكرة من دون أن تدخل في طور التأليف، وأن الجهد الابداعي الذيً يبذل في سبيل إنجاز البرنامج فإنه لا يصل الى مرتبة الابتكار الذي تطلبته التشريعات أساسا للحماية[٤٣]، فالبرامج الرقمية هي برنامج واحد تم تعديله وبالتالي يتلاشى منه عنصر الابتكار[٤٤]، فالطابع الشكلي لهذه البرامج يطغى على الطابع الفني التقني مما يستبعدها من طائفة المصنفات المشمولة بالحماية، ويضربون مثالا على ذلك البرامج المتعلقة بتشغيل آلة من الآلات الإلكترونية[٤٥].

وفي المقابل أغلب العلماء يرون توافر صفة الابتكار في البرامج الرقمية، وهو ما نطلق عليه الاتجاه المؤيد لتوفر صفة الابتكار في المصنفات الرقمية، والتي بناء على هذا الرأي تسبغ عليها الحماية القانونية اللازمة، ويعتمد أنصار هذا الفريق في رأيهم على عدة نقاط هي :

١.المنطق يؤكد بأنه لا يوجد تطابق في البرامج الرقمية، من حيث تعدد المبرمجين وإختلاف أساليبهم وطرق عملهم والخطوات التي يتبعونها والنتائج التي يتوصلون إليها، فيكون لكل مبرمج أسلوبه الخاص الذي يميزه عن غيره[٤٦].

٢.إختلاف خريطة تدفق المعلومات التي يستند إليها كل مبرمج، والمراحل اللاحقة لوضع الخريطة تضفي طابع الإبتكار حتى ولو تطابقت النتائج النهائية للبرامج الرقمية، وبمعنى آخر

فإن كل مبرمج يختار الوسيلة الأنسب له للتعبير عن فكرته مما يعكس شخصية المؤلف في البرنامج الرقمي[٤٧].

٣.تتوفر البصمة الشخصية للمؤلف في كل مرحلة من مراحل إعداد البرنامج، ويبذل المؤلف مجهود ذهني من إجل إتمام عمله، فالبرنامج الرقمي يعد مصنفا مبتكرًا في تكوينه[٤٨].

٤.البرامج الرقمية تسمح بإبراز قدرة المؤلف على الإبداع في جميع عناصر البرنامج، وكذلك في البناء الهندسي له أو خريطة تدفق المعلومات[٤٩].

ومع أرجحية هذا الاتجاه المؤيد لتوافر عنصر الابتكار في البرامج الرقمية فإن برامج الكمبيوتر أيا كانت طبيعتها وصورتها فهي تدخل في مفهوم المصنف الفني الذي يحميه قانون حق المؤلف لأنها تتضمن فكرة الابتكار بالمفهوم الذي يتلائم وطبيعتها، وفي هذا الصدد يجد بعض العلماء وجوب عدم التقيد بمناهج تقليديةً يبدو من العسير تجاوزها، فالمعلوماتية ظاهرة حديثة تتطلب أن يتم النظر اليها نظرة متميزة أساسها أن الكيان المنطقي يعد مصنفاً إقتضى إتمامه قدراً من المجهود الانساني الذي أضفى اليه إبتكارا تقنيا جديداً يستحق الحماية القانونية في حد ذاته، ومن ثم فإن المرونة تؤدي الى وجوب القول بعدم إشتراط توجه البرنامج إلى الأنسان مباشرة، فالكيانات المنطقية الخاصة ببرامج الكومبيوتر تعد من قبيل المصنفات المبتكرة حتى وإن لم يكن لها في الحقيقة بعد جمالي أو ثقافي[٥٠].

وقد اتجه القضاء الفرنسي في أحكام عديدة له الى القول بالابتكار في برامج الحاسوب لكنه قام بطرحه بمفهوم جديد أطلق عليه (الأسهام الذهني للمؤلف) الذي يعني أن الابتكار في المصنفات الالكترونية يعد تركيباً من الجدة والروح الاختراعية للمبدع، بمعنى أن هذه المصنفات تكون جديرة بالحماية إذا ما كانت متميزة عن ما هو معروف (الجدة) وعما يمكن أن ينشأ مباشرة عن هذا الانتاج (الشخصية الفردية)[٥١] .

وبناء على هذا الاتجاه فإن المصنف يكتسب صفة الابتكار حال وجود البصمة الشخصية للمؤلف، وتميزه عن باقي المصنفات الآخرى، هذا التميز هو أساس الابتكار في المصنف الذي ينفصل عن شخصية مؤلفه .

المطلب الثاني : موضع الابتكار في المصنفات الرقمية :

إنطلاقا من نسبية عنصر الابتكار في المصنفات الرقمية ظهر في الوجود خلاف آخر بين الفقهاء حول تحديد موضوع الابتكار في هذه المصنفات، وهذا الخلاف نتج عنه مسارات مختلفة أثرت على تغطية الحماية القانونية للبرامج الرقمية، ويمكننا حصر الخلاف في هذا الجانب في

اتجاهين، الأتجاه الأول يرى أن موضع الابتكار يكون في خريطة تدفق المعلومات، أما الاتجاه الثاني فيرى أن الابتكار يكون في أي مرحلة من مراحل إعداد البرنامج الرقمي .

أصحاب الأتجاه الأول الذين يرون أن موضع الابتكار هو في خريطة تدفق المعلومات استندوا في رأيهم هذا على ما خرجت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر سنة ١٩٨٦م، إذ ذهبت إلى أن (برنامج الحاسب الآلي يعد مصنفا محمياً بتشريعات حق المؤلف، وأضافت أن خريطة تدفق المعلومات تشكل محتوى البرنامج في حين تمثل التعليمات المكتوبة أياً كان شكلها التعبير عن هذا المحتوى)[٥٢] ، وبناء على ذلك فإن حماية خريطة التدفق ستغطي حماية البرنامج ذاته بكل محتوياته، بل وقد تمتد الحماية إلى الملحقات التابعة للبرنامج[٥٣].

ولكن نرى بأن تطابق خرائط التدفق لا يؤدي دوما إلى تطابق البرامج، إذ يمكن أن يكون الاختلاف بين البرامج في المراحل اللاحقة على الخريطة، وهذه المراحل اللاحقة قد تختلف في طبيعتها وعددها ومحتواها وبالتالي سيؤثر ذلك على حمايتها إذا ما قصرنا الابتكار على خريطة تدفق المعلومات، وعليه لابد من البحث في كل حالة على حده وفي كل برنامج بالتمايز عن البرامج الآخرى على اعتبار أن خريطة التدفق ومحتوى البرنامج ما هي إلا عناصر تشكل في مجملها البرنامج الرقمي ككل.

أما الاتجاه الثاني لأغلب الفقهاء فيرون أن موضع الابتكار قد يكون في أي مرحلة من مراحل إعداد البرنامج الرقمي، بل أن بعض العلماء قالوا بأن الابتكار قد يتجلى حتى في تلك الصيغة النهائية للبرنامج وليس في عملية التكوين[٥٤]، إذ أن مرجع الابتكار يكمن في البصمة الشخصية للمؤلف ومجهوده الذهني الخاص الذي قد يظهر في اي مرحلة من مراحل إعداد البرنامج الالكتروني.

ومع إتفاق أصحاب هذا الرأي على أن موضع الابتكار قد يكون في أي مرحلة من مراحل إعداده إلا أنهم يتفقون أن مرحلة تحليل البرنامج لا تنطوي إلا على قدر ظئيل من الابتكار مقارنة بمرحلة إعداد خريطة تدفق المعلومات التي قد يظهر فيها عنصر الابتكار بصورة أوضح[٥٥] .

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة يتضح لنا أنه حتى يستطيع القانون أن يسبغ حمايته على المصنفات الرقمية يجب أن يتوفر في المصنف شرطين أساسيين هما الإبتكار وخروج المصنف إلى الحياة، وشرط الأبتكار في المصنفات الرقمية دارت بشأنه مناقشات معمقة بين الفقهاء، نجملها فيما يلي:

١.معنى الابتكار على المصنفات الرقمية يتمثل في الأصالة أو الجدة في المصنفات الرقمية، من خلال التعبير عنها وفكرتها، وطريقة ترتيب البيانات أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها ومن خلال انعكاس شخصية مؤلّفه وتنظيم العناصر المدمجة فيه ووضعيتها .

٢.الابتكار بمعناه الفقهي هو المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف لخلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص به، وبعض التشريعات عرفت الابتكار بأنه الطابع الإبداعي الذي يضفي الأصالة والتميز على المصنف.

٣.هناك تباين واختلاف في تعريف المصنفات الرقمية حيث لم يوضع تعريف جامع مانع لها، .

٤. المصنفات الرقمية هي مصنفات مبتكرة يتم ترميزها بشكل رقمي، وذلك بأن يتم تحويلها من الصيغة الأولية التي هي عليها إلى صيغة رقمية ولذلك فإن المصنفات الرقمية في حقيقتها ليست نوعا جديدا أو طائفة من المصنفات وإنما هي طريقة جديدة للتعبير عن المصنفات باستخدام الأرقام .

٥.هنالك اتجاهين اثنين مع الفقهاء، الأتجاه الاول الرافض لتوافر صفة الابتكار في البرامج الرقمية الالكتروني، أما الاتجاه الثاني فهو الرأي المؤيد لتوفر صفة الابتكار في البرامج الرقمية .

٦.أتجه القضاء الفرنسي في أحكام عديدة له الى القول بالابتكار في برامج الحاسوب لكنه قام بطرحه بمفهوم جديد أطلق عليه (الأسهام الذهني للمؤلف) الذي يعني أن الابتكار في المصنفات الالكترونية يعد تركيباً من الجدة والروح الاختراعية للمبدع .

٧.هنالك اتجاهين اثنين انقسم إليهما الفقهاء حول موضع الابتكار في المصنفات الرقمية، الأتجاه الأول يرى أن موضع الابتكار يكون في خريطة تدفق المعلومات، أما الاتجاه الثاني فيرى أن الابتكار يكون في أي مرحلة من مراحل إعداد البرنامج الرقمي .

وبناء على هذه النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية :

١.وضع قانون خاص في سلطنة عمان يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في المجال الرقمي يتعلق بحماية المصنفات الرقمية والبرامج الالكتورنية والشبكات وغيرها من مجالات الذكاء الرقمي أسوة بما انتهجته بعض الدول في هذا الجانب .

٢.زيادة الأهتمام بالجانب القانوني المتعلق بالمصنفات الرقمية من خلال نشر الدراسات المتخصصة والمبادىء القضائية وإقامة المؤتمرات والندوات العلمية .

٣.زيادة وعي المجتمع بحقوق الملكية الفكرية في مجال المصنفات الرقمية والتعريف بالجهود التي يبذلها المؤلفون للبرامج الالكترونية وتشجيعاً لهم لبذل المزيد من الجهد في هذا المجال .

الهوامش

[١] - جيهان محمد مصطفى ، مرجع سابق، ص:٧.

[٢] – المادة (١/٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٦٥ للعام ٢٠٠٨ وتعديلاته.

[٣] – المادة (١٣٨/٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، رقم (٨٢) للعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.

[٤] – المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) ٢٠٠٢ وتعديلاته.

[٥] – د. عمار الحسيني، الإشكالات القانونية للابتكار في مجال برامج الكمبيوتر، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٢، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص: ٣٧.

[٦] – د. عمار الحسيني، مرجع سابق، ص ٣٧ .

[٧] – الجدير بالذكر أن البعض يرى وجود تشابه بين مصطلحي الابتكار والجدة، ولكننا نرى أن هناك فرقاً بينهما، إذ تعرف الجدة في الاصطلاح بأنها" استحداث لشيء لم يكن معروفا من قبل أو هي " استحداث الجهد الذهني شيئا لم يسبق الاهتداء إلى فكرته أو تطبيقاته"، أي أن الجدة هي استحداث الشيء من العدم في التوصل إلى ما لم يسبق إليه أحد، أما الابتكار فهو يعني تطوير التعبير عن الأفكار الموجودة من ذي قبل، كما أن الجدة تقدر على أساس معيار موضوعي فهي تمثل عدم وجود نظير للشيء الجديد في الماضي في حين يقدر الابتكار على أساس شخصي الناتج عن جهود المبدع، وذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أن الابتكار يجب أن يتضمن الأصالة أو الجدية في المصنف المتميز بطابع شخصية مؤلفه سواء في الإنشاء أو في التعبير ويرى الباحث أن هذا الخلط بين مصطلحي الابتكار والجدة منطلقة المعنى اللغوي للابتكار المتمثل في الجدة والأصالة والاختراع، ولكن بتعمق بسيط في معنى كل لفظ يتضح الفارق بينهما حسب ما أشرنا، أنظر في ذلك : الخفاجي أشواق ، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها، بحث منشور في مجلة القانون ، العدد ٢ / ٢٠٢٠ ، ص ١٩٥ ،و، علي عادل إسماعيل، الجرائم المسرب حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص: ١٦٥، و ، خالد مصطفى، الطبيعة القانونية للابتكارات الرقمية، المجلة القانونية، مرجع سابق، ص: ١٥٥٦.

[٨] – الخفاجي أشواق، مرجع سابق، نفس الموضع.

[٩] – محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، طبعة ١٩٩٢، جمهورية مصر القاهرة، ك ٢، ص ١٢١ .

[١٠] – انظر : معجم لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، طبعة ٢٠١٠م، ج٤ ، ص ٧٧، و، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م، ص ١٧٨ .

[١١] – أفرام فؤاد البستاني، منجز الطلاب، دار المشرق العربي، لبنان ١٩٨٦، ص ٢،٣.

[١٢] – عبد المنعم فرج، حق المؤلف في القانون المصري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٠٤.

[١٣] – شحاتة غريب، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار جامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص: ٤٣ ، و، نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١ ، ص ١٩٨.

[١٤] – علي الصادق، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المجلد ٦، العدد ١٣، ٢٠٠٧، ص: ١٠٢، و ، د. توفيق حسن فرج ، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، جمهورية مصر، ١٩٦٠ ، ص ٩٨.

[١٥] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء ٠٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٨، ص.٢٩١

[١٦] – خالد مصطفى، الطبيعة القانونية للابتكارات الرقمية، المجلة القانونية، المجلد ١٢، العدد السادس، ٢٠٢٢، ص: ١٥٥٤.

[١٧] – خاطر لطفي ، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، مصر ، القاهرة، ط ١٩٩٤، ص ٢٢ .

[١٨] – عبدالمنعم فرج الصدة ، حق المؤلف في القانون المصري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٠٤

[١٩] – شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة المعارف، ج ١ ، ص ٥٩.

[٢٠] – يوسف النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ط ٢، ٢٠١١، ص ٦٢

[٢١] – فتحية حواس ، حماية المصنفات المنشورة على الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٩ .

[٢٢] – رانية احمزيو وحميدة سلامي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن بيره، الجزائر، ٢٠١٤م، ص ١٥.

[٢٣] – جيهان محمد مصطفى، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٢١م ، ص ٩ .

[٢٤] – يرى الباحث أن الابتكار أوسع من حيث المعنى من الجدة، ولكن من الناحية العملية يمكن أن يجمع مصنفا ما في نفس الوقت عنصري الابتكار والجدة على أساس أن كل عمل ذهني جديد هو مبتكر وليس كل عمل مبتكر هو جهد ذهني جديد، ويعد عنصر الجدة معياراً هاماً في مجال براءة الاختراع التي تمنح لكل ابتكار جديد سواء تعلق بمنتجات جديدة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، وعليه يعرف التفكير الإبداعي بأنه" الاستعداد والقدرة على إنتاج شيء جديد أو إنه عملية يتحقق فيها الإنتاج أو إنه حل جديد لمشكلة ما أو إنه تحقيق إنتاج جديد وذي قيمة من أجل المجتمع، أنظر: عبد المالك بن مهيدي، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي قسم الحقوق، الجزائر، ص ٨ ، و، روشكا ألكسندر، الإبداع العام والخاص، ترجمة غسان عبد الحي أبو فخر، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٩، ص ١٩

[٢٥] – تتناول اتفاقية برن، التي اعتمدت سنة ١٨٨٦، حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتتيح الاتفاقية للمبدعين، مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط. وتستند الاتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة

بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استخدامها، أنظر : الموقع الإلكتروني لمنظمة حماية الملكية الفكرية (WIPO) https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/، تمت مراجعة الموقع بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢٣ م.

[٢٦] – . معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. وكل طرف متعاقد (حتى وإن لم يكن ملتزما باتفاقية برن) يجب أن يمتثل للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة ١٩٧١ (باريس) لاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة ١٨٨٦). وبالإضافة إلى ذلك، تذكر معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: "١" برامج الحاسوب، أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، "٢" ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى ("قواعد البيانات")، أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. (ولا تدخل في نطاق المعاهدة أية قاعدة للبيانات لا تعد بمثابة ابتكار من ذلك القبيل، أنظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة (WIPO) https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/، تمت مراجعة الموقع بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢٣ م.

[٢٧] – سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص: ١٦٣.

[٢٨] – عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص: ١٥.

[٢٩] – إبراهيم أحمد، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، مجلة العربية٣٠٠٠ للمعلومات، العدد الثاني، السنة الخامسة، يونيو، ٢٠٠٥، ص: ١١٤

[٣٠] – خالد مصطفى، مرجع سابق، ص ١٥٣٩.

[٣١] – المرجع السابق، ١٥٤٠.

[٣٢] – محمد حماد الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة والقانون العدد٤٨، ٢٠١١، ص: ٣٧٧.

[٣٣] – أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت مشكلات وحلول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٧٢.

[٣٤] – خالد مصطفى، مرجع سابق، ص ١٥٤٢.

[٣٥] – حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء هل بطاقات على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٦، ص: ١٦.

[٣٦] – أنظر : الخفاجي أشواق ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ ، نقلا عن د. محمد كمال مرسي، شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، المطبعة العالمية، القاهرة ، ١٩٤٩، ج٢ ، ص ٣٢٢ ، و ، د. مختار القاضي ، النظرية العامة (حق المؤلف) ، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، طبعة ١٩٥٨ ، ص ٣٥ .

[٣٧] – كالقانون العماني والمصري والإماراتي.

[٣٨] – فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤ ، ص ١٤ .

[٣٩] – يقود هذا الفريق الأستاذ A.lucas و الأستاذ R.plaisan و الأستاذ Thunis من فرنسا، انظر: محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٩٧

[٤٠] – عمار الحسيني، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

[٤١] – أنظر: عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق في مسائل الملكية الفكرية، دائر وائل، الأردن ، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٣٩٥ .

[٤٢] – محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص ٩٨ .

[٤٣] – د. محمد حماد الهيتي، مدى الحماية الجنائية لحقوق مؤلفي برامج الحاسب الآلي، بحث منشور في مجلة الحقوق ، مملكة البحرين، العدد ١٨، ص ٧٣ .

[٤٤] – د. رامي إبراهيم الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ١١٣ .

[٤٥] – . انظر: د. عبدالحفيظ بالقاضي، مفهوم حقوق المؤلف وحدود حمايته جنائيا ، دار الأمان، المملكة المغربية، طبعة ١٩٩٧، ص ١١٣ .

[٤٦] – أنظر: عماد سلامه، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، الأردن، طبعة ٢٠٠٥، ص ١١٠ .

[٤٧] – محمد حسام لطفي، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

[٤٨] – د. شحاته غريب ، مرجع سابق، ص ٢٩١.

[٤٩] – د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقاً ألحدث التعديلات "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة ، جمهورية مصر ،ط ٢٠٠٥ ، ص ٦.

[٥٠] – عمار عباس كاظم، مرجع سابق، ص ٤٠ نقلا عن د. نزيه محمد الصادق المهدي ، الحماية المدنية لبرامج الكومبيوتر ، بحوث مؤتمر "القانون والكومبيوتر والأنترنت ٢٠٠٠، جامعة الأمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٢٨ – ٥٢٩.

[٥١] – خالد عبدالمنعم إبراهيم، الطبيعة القانونية للابتكارات الرقمية، بحث منشور في المجلة القانونية، جمهورية مصر، ص١٥٦٣

[٥٢] – أنظر : د. مصطفى محمد عرجاوي، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر، ٢٠٠٠م، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ٣٨٥

[٥٣] – د. محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص ١١٠ .

[٥٤] – عماد محمود سلامه، مرجع سابق، ص ١١١

[٥٥] – عمار الحسيني، مرجع سابق، ص ٤٢ .

المصادر والمراجع :

أولا: المعاجم اللغوية

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م .

ثانياً: الكتب :

- أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت مشكلات وحلول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ .
- أفرام فؤاد البستاني، منجز الطلاب، دار المشرق العربي، لبنان ١٩٨٦ .
- توفيق حسن فرج ، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، جمهورية مصر، ١٩٦٠.
- حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨ .
- لطفي خاطر ، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، مصر، القاهرة، ط ١٩٩٤.
- د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقاً ألحدث التعديلات "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة ، جمهورية مصر ،ط ٢٠٠٥ .
- د. رامي إبراهيم الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ .
- روشكا ألكسندر، الإبداع العام والخاص، ترجمة غسان عبد الحي أبو فخر، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٩.
- شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة المعارف.
- شحاتة غريب، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار جامعة الجديدة، جمهورية مصر، ٢٠٠٨ .
- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق في مسائل الملكية الفكرية، دائر وائل، الأردن ، الطبعة الأولى، ٢٠١١ .
- د. عبدالحفيظ بالقاضي، مفهوم حقوق المؤلف وحدود حمايته جنائيا ، دار الأمان، المملكة المغربية، طبعة ١٩٩٧ .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٨.
- عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .
- د . عبدالمنعم فرج الصدة ، حق المؤلف في القانون المصري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- علي عادل إسماعيل، الجرائم المسرب حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- عماد سلامه، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، الأردن، طبعة ٢٠٠٥.
- فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤ محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، طبعة ١٩٩٢، جمهورية مصر القاهرة .
- محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧ .

- د. محمد كمال مرسي، شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، المطبعة العالمية، القاهرة ، ١٩٤٩.
- د. مختار القاضي ، النظرية العامة (حق المؤلف) ، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، طبعة ١٩٥٨ .
- معجم لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، طبعة ٢٠١٠م .
- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى .
- يوسف النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الثانية، ٢٠١١.

ثالثاً : الرسائل الجامعية :

- جيهان محمد مصطفى، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٢١م .
- حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء هل بطاقات على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٦ .
- رانية احمزيو وحميدة سلامي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن بيره، الجزائر، ٢٠١٤م .
- عبد المالك بن مهيدي، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي قسم الحقوق، الجزائر .
- فتحية حواس ، حماية المصنفات المنشورة على الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣.

رابعاً : الدراسات والبحوث :

- إبراهيم أحمد، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، مجلة العربية٣٠٠٠ للمعلومات، العدد الثاني، السنة الخامسة، يونيو، ٢٠٠٥ .
- أشواق الخفاجي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها، بحث منشور في مجلة القانون، العدد ٢/٢٠٢٠.
- خالد عبدالمنعم إبراهيم، الطبيعة القانونية للابتكارات الرقمية، بحث منشور في المجلة القانونية، جمهورية مصر.
- د. خالد مصطفى، الطبيعة القانونية للابتكارات الرقمية، المجلة القانونية، المجلد ١٢، العدد السادس، ٢٠٢٢.
- عبد المنعم فرج، حق المؤلف في القانون المصري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- علي الصادق، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المجلد ٦، العدد ١٣، ٢٠٠٧ .
- د. عمار الحسيني، الإشكالات القانونية للابتكار في مجال برامج الكمبيوتر، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٢، العدد الأول، ٢٠٢٢ .
- محمد حماد الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة والقانون العدد٤٨، ٢٠١١ .
- د. محمد حماد الهيتي، مدى الحماية الجنائية لحقوق مؤلفي برامج الحاسب الآلي، بحث منشور في مجلة الحقوق ، مملكة البحرين، العدد ١٨ .

•د. مصطفى محمد عرجاوي، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر، ٢٠٠٠م، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤ .

• نزيه محمد الصادق المهدي ، الحماية المدنية لبرامج الكومبيوتر ، بحوث مؤتمر "القانون والكومبيوتر والأنترنت ٢٠٠٠، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ .

خامساً : المواقع الإلكترونية :

•الموقع الإلكتروني لمنظمة الملكية الفكرية (WIPO) https://www.wipo.int/ / .

سادساً: القوانين والتشريعات

•قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٥ / ٢٠٠٨.

•قانون حماية الملكية الفكرية المصري، رقم ٨٢، لسنة ٢٠٠٢

•قانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٠١م. الموافق فيه ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاور الإماراتي.

Sources and references:

First: Books:

•Osama Ahmed Badr, Circulating Works on the Internet, Problems and Solutions, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2006.

•Avram Fouad Al-Bustani, Student Achievement, Dar Al-Mashreq Al-Arabi, Lebanon 1986.

•Intermediate Dictionary, Arabic Language Academy, Cairo, fifth edition, 2011 AD.

•Tawfiq Hassan Farag, Notes on the Introduction to Legal Sciences, Mansha'at Al-Ma'arif, Republic of Egypt, 1960.

•Hussein Al-Fatlawi, Moral Copyright in Iraqi Law, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, 1978.

•Khater Lutfi, The Comprehensive Encyclopedia of Copyright Protection Laws and Censorship of Artistic Works, Egypt, Cairo, 1994 edition.

•Dr. Khaled Mustafa Fahmy, Legal Protection of Computer Programs in Light of the Intellectual Property Protection Law in accordance with the Latest Amendments, "A Comparative Study," New University House, Republic of Egypt, 2005 edition.

•Dr. Rami Ibrahim Al-Zawahra, Digital Publishing of Works and Its Impact on the Author's Literary and Financial Rights, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, first edition, 2013.

•Rushka Alexander, Public and Private Creativity, translated by Ghassan Abdel-Hay Abu Fakhr, The World of Knowledge, Kuwait, 1989.

•Shaker Nasser Haider, mediator in explaining the new civil law, original real rights, Al Maaref Press.

•Shehata Gharib, Intellectual Property in Arab Laws, A Study of Copyright and Neighboring Rights and the Privacy of Protection of Computer Programs, New University Press, Republic of Egypt, 2008.

•Amer Mahmoud Al-Kiswani, The Applicable Law in Intellectual Property Matters, Wael Circle, Jordan, first edition, 2011.

•Dr. Abdel Hafeez Belqadi, The Concept of Copyright and the Limits of Its Criminal Protection, Dar Al-Aman, Kingdom of Morocco, 1997 edition.
•Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Al-Muwasit fi Sharh al-Nadif al-Civil Law, The Right to Property, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1988.
•Abdullah Abdul Karim, Legal Protection of Intellectual Property Rights on the Internet, New University House, Alexandria, 2008.
•Dr . Abdel Moneim Farag Al-Sada, Copyright in Egyptian Law, Institute of Arab Research and Studies, Cairo, 1967.
•Ali Adel Ismail, Leaked Crimes, Electronic Intellectual Property Rights, Al-Halabi Publications, Lebanon, first edition, 2007.
•Imad Salama, Legal Protection of Computer Programs and the Problem of Software Piracy, Wael Publishing House, Jordan, 2005 edition.
•Fathi Al-Darini, The Right to Innovation in Comparative Islamic Jurisprudence, Al-Resala Foundation, Beirut, third edition, 1984. Muhammad Hossam Lotfy, The Practical Reference in Literary and Artistic Property, 1992 edition, Cairo, Republic of Egypt.
•Muhammad Hossam Lotfy, Legal Protection for Electronic Computer Programs, Dar Al-Thaqafa for Printing and Publishing, Cairo, 1987.
•Dr. Muhammad Kamal Morsi, Explanation of the Civil Law, Original Real Rights, International Press, Cairo, 1949.
•Dr. Mukhtar Al-Qadi, The General Theory (Copyright), Anglo-Egyptian Library, Egypt, 1958 edition.
•Dictionary of Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Dar Sader, Beirut, 2010 edition.
•Nawaf Kanaan, Contemporary Models of Copyright and Means of Protection, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, first edition.
•Youssef Al-Nawafleh, Legal Protection of Copyright, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, second edition, 2011.

Second: University theses:

•Jihan Muhammad Mustafa, Legal Protection of Digital Works Published Electronically, Master's Thesis, Al-Quds University, Palestine, 2021 AD.
•Hawass Fathia, Protection of Digital Works and Label Names on the Internet, PhD thesis in private law, Faculty of Law, University of Algiers, 2016.
•Rania Ahmadziu and Hamida Salami, Legal Protection of Digital Works, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abderrahmane Bereh University, Algeria, 2014 AD.
•Abdelmalek Ben M'hidi, Criminal Protection of Digital Works, Master's Thesis, Larbi Ben M'hidi University, Department of Law, Algeria.
•Fathia Hawass, Protection of Works Published on the Internet, Master's Thesis, University of Algiers, 2003.

Third: Studies and research:

•Ibrahim Ahmed, Copyright and Censorship Rights, Al Arabiya 3000 Information Magazine, second issue, fifth year, June 2005.
•Ashwaq Al-Khafaji, Legal Protection of Works and Their Authors, research published in the Journal of Law, Issue 2/2020.
•Khaled Abdel Moneim Ibrahim, The Legal Nature of Digital Innovations, research published in the Legal Journal, Republic of Egypt.

•Dr. Khaled Mustafa, The Legal Nature of Digital Innovations, The Legal Journal, Volume 12, Issue 6, 2022.
•Abdel Moneim Farag, Copyright in Egyptian Law, Institute of Arab Research and Studies, Cairo, 1986.
•Ali Al-Sadiq, Criminal Protection of Intellectual Property Rights, Journal of the Judicial Institute, Kuwait Institute for Judicial and Legal Studies, Volume 6, Issue 13, 2007.
•Dr. Ammar Al-Husseini, Legal Problems of Innovation in the Field of Computer Programs, Middle East Journal for Legal and Jurisprudential Studies, Volume 2, First Issue, 2022.
•Muhammad Hammad Al-Hiti, The scope of criminal protection for digital works, a comparative study in Arab laws for copyright protection, Sharia and Law Journal, Issue 48, 2011.
•Dr. Muhammad Hammad Al-Hiti, The extent of criminal protection of the rights of authors of computer programs, research published in the Journal of Law, Kingdom of Bahrain, No. 18.
•Dr. Mustafa Muhammad Arjawi, Civil Protection of Computer Programs in Positive Laws, research presented at the Law and Computer Conference, 2000, Volume Two, Third Edition, 2004.
•Nazih Muhammad Al-Sadiq Al-Mahdi, Civil Protection for Computer Programs, Research Papers of the "Law, Computers and the Internet 2000" Conference, United Arab Emirates University, College of Sharia and Law, Volume Two, Third Edition, 2004.

Fourth: Websites:

•The Intellectual Property Organization (WIPO) website https://www.wipo.int/ /